

48967 - حل السحر بسحر مثله

السؤال

هل يجوز فك السحر عن المسحور باستخدام السحر؟.

الإجابة المفصلة

إن فك السحر عن المسحور لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يستخدم في ذلك الرقى الشرعية والتعوذات النبوية ، والأدوية المباحة فلا بأس بذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية للرقى . يراجع سؤال (12918)

الحالة الثانية : " أَن يعالجه - أَي السحر - بعمل السحرة الذي هو التقرب إلى الجن بالذبح أو غيره من القربات فهذا لا يجوز ؛ لأنَّه من عمل الشيطان بل من الشرك الأَكْبَر فالواجب الحذر من ذلك كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين واستعمال ما يقولون ؛ لأنَّهم لا يؤمنون ولأنَّهم كذبة فجرة يدعون علم الغيب ويليسون على الناس وقد حذر الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم فقال عليه الصلاة والسلام : " مَن أتَى عرَافاً فسألهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تَقْبُلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينِ لَيْلَةً " وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَن أتَى كاهِنًا فصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فالسحرة كفرة لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا تصديقهم .

وقد صح عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : " هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " رواه الإمام أحمد في مسنده (3/294) وأبو داود في سننه (3868) بإسناد جيد

والنشرة هي حل السحر عن المسحور

ومراده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلامه هذا النشرة التي يتعاطاها أهل الجاهلية وهي سؤال الساحر ليحل السحر ، أو حله بسحر مثله من ساحر آخر أما حله بالرقية والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة فلا بأس بذلك وقد نص على ذلك العلامة ابن القيم والشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد رحمة الله عليهما ونص على ذلك أيضاً غيرهما من أهل العلم والله المسئول أن يوفق المسلمين للعافية من كل سوء وأن يحفظ عليهم دينهم ويرزقهم الفقه فيه والعافية من كل ما يخالف شرعه وصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه " أ.ه "

انظر مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (3 / 280).